محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان، "محمد عمر" مقتصة**

---

**المميـــــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.**

**المميـــــز ضده :**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٥١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٧/٨١ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ والقاضي في الفقرة ثالثاً بإلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار كون البضاعة موضوع الدعوى معفاة من الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة) بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**ويتلخص سببا التمييز فيما يلي:**

١- أخطأت المحكمة بقرارها المميز وذلك بالتفاتها عن كتاب مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ٦ من بينات النيابة العامة الجمركية والمشروحات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس على متن البيان الجمركي وهو المسلسل رقم (٢٤) من بينات النيابة الجمركية.

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) وعدم تطبيقها أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢).

**لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب والتصرف بجزء من محتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٢٠/٢٠١٤/٤/٣٤٢١٠ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١٧/٨١ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ متضمناً: إدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي المسند إليه طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهرب الضريبي



lawpedia.jo

طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي:

١- الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها ١٠٠ دينار كون البضاعة موضوع الدعوى معفاة من الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة.

٤- إلزام الظنين بغرامة مقدارها (١٠٥٢٤) ديناراً و(٤٨٠) فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزام الظنين بغرامة مقدارها (٣٢٨٨٩) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة كون البضاعة معفاة من الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم تنص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل مصادرتها.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية الثالثة من قرار الحكم.

lawpedia.jo

فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٥١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الجمارك البدائية بتطبيقها المادة (٢٠٦/ب/٤) وعدم تطبيقها أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك رغم وجود كتاب مواصفات ومقاييس مسلسل رقم ٦ ومشروحات موظفي مؤسسة المواصفات والمقاييس مسلسل رقم ٢٤.

وبهذا نجد أن الثابت من أوراق القضية أن البضاعة المستوردة والتي تم التصرف بها عبارة عن ماتورات ثلاجات ضاغطة.

ووفقاً للتعريفات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ فإن البضاعة المستوردة هي من البضائع المقيدة الموقوف استيرادها بعد الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالوصف المذكور لا تدخل البضاعة المستوردة ضمن البضاعة الممنوعة إلا إذا ثبت أنها مخالفة للمواصفات والمقاييس أي أنها غير صالحة لطرحها للاستهلاك المحلي.

ومن العودة إلى ملف القضية لا تجد محكمتنا أي دليل يؤكد على عدم صلاحية البضاعة المهربة للاستهلاك المحلي وعليه تبقى من البضائع المقيدة المعلق استيرادها على إجازة من مؤسسة المواصفات والمقاييس ولغاية الحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك تطبق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كونها بضاعة غير خاضعة للرسوم والضرائب.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها صادف صحيح القانون مما يجعل سببي التمييز لا يردان على القرار المميز فيتعين ردهما.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م**

**برئاسة القاضي** **عضو** **عضو**

**نائب الرئيس**

**عضو** **عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق / س.ع**

lawpedia.jo